

## الرسالة

وقضى رسول الله ﷺ في الجنين بغُرَّة عبد أو أمة وقَوَّ مَ أهلُ العلم الغرة خمسا من الإبل

قال : فلما لم يُحكَأ أن رسول الله ﷺ سأل عن الجنين : أَدَكَر هو أم أنثى ؟ إذ قضى فيه سَوَّى بين الذكر والأنثى [ ص 553 ] إذا سقط ميتا ولو سقط حيا فمات جَعَلوا في الرجل مائة من الإبل وفي المرأة خمسين .

فلم يجز أن يقاس على الجنين شيء من قَدِيل أن الجنايات على من عُرِفَت جنايته مَوَقَّتاتٌ معروفة . مفروقٌ فيها بين الذكر والأنثى . وأن لا يختلف الناس في أن لو سقط الجنين حيا ثم مات كانت فيه دية كاملة إن كان ذكرا فمائة من الإبل وإن كانت أنثى فخمسون من الإبل وأن المسلمين - فيما علمت - لا يختلفون أن رجلا لو قَطَعَ الموتى لم يكن في واحد منهم دية ولا أرش والجنين لا يعدو أن يكون حيا أو ميتا .

فلما حكم فيه رسول الله ﷺ بفارق حكم النفوس الأحياء والأموال وكان مغيَّبَ الأمر : كان الحكمُ بما حَكَمَ به على الناس اتباعا لأمر رسول الله ﷺ .

[ ص 554 ] قال فهل تعرف له وجهاً ؟ .

قلت : وجهاً واحداً والله أعلم .

قال : وما هو ؟ .

قلت : يقال : إذا لم تُعرف له حياة وكان لا يُصلى عليه ولا يرث : فالحكمُ فيه أنها جناية على أمه وقَوَّت فيها رسول الله ﷺ شيئا فَوَّمه المسلمون كما وقَوَّت في الموضحة . قال : فهذا وجه .

قلت : وجهٌ لا يُبين الحديثُ أنه حَكَمَ به له فلا يصح أن يقال : إنه حكم به له ومن قال : إنه حكم به لهذا المعنى قال : هو للمرأة دون الرجل هو للأم دون أبيه لأنه عليها جُنْدِي ولا حكم للجنين يكون به موروثا ولا يُورث مَن لا يرث .

قال : فهذا قول صحيح ؟ .

[ ص 555 ] قلت : الله أعلم